

١٤ الوقائع المصرية - العدد ١٤٤ في ٢٨ يونيو سنة ٢٠٢١

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦

بشأن السلع والخدمات التي يسرى في شأنها

أحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقمي ١١٤، ١٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إضافة

بعض السلع والخدمات التي يسرى في شأنها نشاط التمويل الاستهلاكي الذي تقدمه

شركات التمويل الاستهلاكي؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

تسرى أحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الذي تقدمه شركات التمويل

الاستهلاكي على السلع والخدمات فيما عدا التي يحظر قانوناً التعامل بشأنها ، وذلك

براعاة المادة الثالثة من مواد القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط

التمويل الاستهلاكي .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار المجلس رقمًا ١١٤ و ١٣٢ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران